البـــرلـــمـــان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

مناقشة عرض السيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام البرلمان

(الفصل 160 من الدستور)

مداخلة
فريق التحالف الاشتراكي

الأربعاء
22 يوليوز 2015

www.ouammou.net

تفعيلا للفصل 160 من الدستور، قدم السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عرضا أمام البرلمان بغرفتيه، يوم الإثنين 16 يونيو 2014، تناغما مع مبادئ باريس المؤطرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وانسجاما مع مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات.

ويسعدني اليوم – باسم فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين – أن أبدي ملاحظاتنا حول التقرير.

الهاجس الحقوقي ملتصق بالعمل التشريعي:

لقد ظل الهاجس الحقوقي ملتصقا بالعمل التشريعي، إن على مستوى مناقشة الميزانيات الفرعية لعدد من القطاعات الحكومية، أو على مستوى عمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بكلتا غرفتي البرلمان، و اللتان نظمتا عددا من اللقاءات والأيام الدراسية حول أوضاع حقوق الانسان، أو بمبادرة من مختلف الفرق البرلمانية للمساهمة في إبراز المقاربة الحقوقية في تعاطي المؤسسة التشريعية مع القضايا الكبرى أو بمناسبة التفاعل مع التقارير الموضوعاتية التي تهم أساسا أوضاع السجناء وحماية الطفولة وحقوق النساء وتدبير التعدد اللغوي... وغيره

كما نستحضر بالمناسبة مجهود البرلمانيين في مقاربة قضايا حقوق الإنسان، سواء على مستوى الدبلوماسية البرلمانية أو العلاقات البرلمانية الثنائية أو على مستوى مبادرات شبكات البرلمانيات والبرلمانيين في المجال الحقوقي، كما هو الشأن بالنسبة للمبادرة البرلمانية ضد عقوبة الإعدام.

وسنحاول التعليق على عرض السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على مستويات عدة:

1ـ على المستوى التشريعي والمؤسساتي:

صادق البرلمان خلال سنة 2014 على عدد من القوانين وفي مقدمتها مشروع قانون العدل العسكري، الذي تضمن إيجابيات كثيرة، ومنها تعديل اختصاصات المحكمة العسكرية، بخصوص إلغاء متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية والتقاضي على درجتين بالإضافة إلى محكمة النقض، لكنه للأسف، لا زال يتضمن عقوبة الإعدام، في تجاهل لمطالب الحركة الحقوقية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تتجلى بإلحاح في تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان وتوصياته.

لا بد أن نسجل هنا بأن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام الذي ما زال بين شد وجذب داخل المجتمع، لا بد أن يفضي إلى انضمام المغرب ـ في إطار حوار هادئ ومعقلن ورزين – للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك وفاء للذاكرة الوطنية التي تتجلى في توصيات هيئة الانصاف والمصالحة ، والتي أسندت مهمة تنفيذها وتنزيلها عبر القنوات الملائمة إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان.

كما صادقت الغرفة الثانية على مشروع قانون لعمال البيوت الذي يجيز تشغيل الأطفال والطفلات في سن 16 عوض 18، وحذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، الذي كان يسمح لمغتصبي القاصرات بالإفلات من العقاب؛ وعلى مشروع قانون يوافق بموجبه المغرب على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة في 25 أكتوبر 2007.

إلا أن عددا من مشاريع القوانين وخاصة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ومشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي كان آخر أجل لإصدارهما هو2013 لم يخرجا للوجود بعد.

كما سجل تطبيق المخطط التشريعي للحكومة، تأخرا في إعداد وتنفيذ القوانين التنظيمية الجديدة، وما تتطلبه القوانين الحالية من ملاءمة؛ فيما سجلت كذلك استفراد الجهاز التنفيذي بتقديم القوانين، في حين لم تحظ مقترحات مشاريع القوانين بالأهمية اللازمة، مما ينبأ بتراجع وظيفة البرلمان التشريعية على حساب هيمنة مبادرات الحكومة و الجهاز التنفيذي في مجال التشريع.

وقد سجل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقادم الإطار القانوني وتعدد الخروقات التي تطال مقتضيات العديد من التشريعات الوطنية، المرتبطة منها بالأشخاص في وضعية إعاقة وبشؤون الهجرة واللجوء ... وغيرها.

كما نسجل بارتياح كبير أهمية مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دينامية حفظ الذاكرة الجماعية، بإخراج مؤسسة أرشيف المغرب إلى الوجود على خطى إصدار قانون الأرشيف، بجانب تنظيم أنشطة إشعاعية ودعم إحداث ماستر حول التاريخ الراهن وآخر للدراسات الصحراوية، ومركز الدراسات والأبحاث الصحراوية بجامعة محمد الخامس بالرباط، والمركز المغربي للتاريخ الراهن وإعطاء الانطلاقة لانجاز متحف الريف بالحسيمة ومتحف الصحراء بالداخلة ومتحف الواحات بوارزازات ودار تاريخ المغرب بالدار البيضاء.

وهو ما سيسمح لنا بالتملك الجماعي الواعي لذاكرتنا والإحساس المسؤول بمرجعياتنا الثقافية والتاريخية والهوياتية، والاستفادة الإيجابية من تجاربنا الفاشلة والناجحة في مسار بناء تجربتنا الديمقراخية واستلهام الدروس والعبر منها.

2ـ على المستوى المعياري:

إضافة إلى تعزيز الممارسة الاتفاقية للمغرب وبصفة خاصة المصادقة على الاتفاقية الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الاختياري

الملحق بها (2009) والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (2013)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (2013)، وقرار المغرب برفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، نسجل بارتياح كبير مكتسبات المرحلة الأخيرة من خلال مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إبداء الآراء الاستشارية تطبيقا لأحكام المادة 16 من الظهير المحدث له، حيث ساهم المجلس برأيه الاستشاري في مشروع القانون رقم 12.01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية و خاصة المادة 7 منه، خلال سنة 2012.

وفي نفس الإطار أبدى المجلس رأيا استشاريا بطلب من رئيس مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 12. 19 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعمال المنزليين (شتنبر 2013)، وقد وجه نفس الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفيما يتعلق بمساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النصوص المعيارية المؤسسة لعلاقته بالبرلمان، فقد اقترح المجلس في غشت 2011 مراجعة بعض مقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تقدم المجلس في نفس الشهر بمقترحاته المتعلقة بالقانون 30.11 الخاص بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

وهذا الجهد على المستوى المعياري يساهم بشكل كبير في تجويد التشريع الوطني، ويساهم في تقوية علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان، ويمكن من التنسيق المؤسساتي من أجل التكامل في العمل الاستشاري الذي تطلبه المؤسسة التشريعية.

وهنا لا بد من التنويه بمصادقة مجلس النواب مؤخرا على مشروع قانون 125.12 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع قانون 12. 126 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والتي تعتبر خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البرتوكولين.

3ـ على مستوى السياسات العمومية:

إن التحولات المجتمعية العميقة المتمثلة في الانتقال الديمغرافي وتسارع وتيرة التمدن والرغبة الجامحة في ولوج عالم المعرفة، في أجواء عامة تتميز ببروز الشباب كفاعل محوري في الساحة الاجتماعية، يفرض على الدولة تحديات كبرى في مقدمتها التربية والتكوين والتشغيل والإدماج والصحة، بجانب تحديات بيئية مرتبطة بالاستدامة.

وهو ما يقتضي العمل على تقليص الفوارق الثقافية بين المجال القروي والحضري وتحقيق العدالة المجالية وتعزيز حضور المرأة في الفضاء الاجتماعي والاقتصادي والإداري وتقوية مسار بروز الكائن الفرد.

ومن أولى التحديات الكبرى المرتبطة بهذه التحولات العميقة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. مما يتعين معه التسريع بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المنصوص عليها في الفصلين 19 و 164 من الدستور ومأسستها، من خلال اعتماد مقاربة تؤصل للمساواة بين الجنسين، ومكافحة كافة إشكال التمييز، وكذا حماية الحقوق الإنسانية للنساء، والنهوض بها، ومراعاة طابعها الكوني، وعدم قابليتها للتجزيئ، وكذا التنصيص على سمو المواثيق الدولية، من خلال التأكيد على مبدأ المناصفة، والمساواة بين الرجال والنساء، في الحريات والحقوق (الفصل19)، ودور المجتمع المدني، والمقاربة التشاركية (الفصلين 12 و 13)، وحظر المساس بالسلامة الجسدية، والمعنوية لأي شخص (الفصل 22)، والولوج المتساوي للنساء، والرجال إلى الوظائف الانتخابية، على المستوى الوطني، وعلى مستوى الجهة (الفصلين 30 و146)، وإلزام الدولة بالعمل على تفعيل القوانين، التي تضمن الحريات، والمساواة بين المواطنين والمواطنات (الفصل 6)، والتأكيد على استقلالية الهيئة، على غرار هيئات الحكامة الدستورية الأخرى،

واستفادتها من دعم مؤسسات الدولة (الفصل 159)، وسهر الهيئة المحدثة، بموجب الفصل 19 من الدستور، على احترام الحقوق والحريات، المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات، المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 164) مع إحداث المرصد الوطني لحماية الحقوق. كل هذا بجانب إعداد الإطار القانوني المرتبط بمكافحة العنف.

ويعتبر اعتماد مشروع القانون 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز الذي صادق عليه المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2015، خطوة هامة في مسار تعزيز حقوق المرأة وإقرار المساواة بين الجنسين، بالرغم من الملاحظات التي أبدتها العديد من الجمعيات حوله في البيانات التي أصدرتها بهذا الشأن والمبنية على دراسة تحليلية للمشروع المقدم. فإن الأمل معقود على البرلمان لإنصاف النساء والتعمق في الملاحظات المثارة حول المشروع والعمل على الأخذ بها.

كما يتعين الاسترشاد بمقترحات المجلس الوخني لحقوق الإنسان في هذا الباب، وخصوصا منها المتعلقة بالنظام الأساسي للهيئة وإدراج التعريفات المتعلقة بالمناصفة ضمن مقتضيات القانون الأساسي المرتقب، وكذلك تلك المتعلقة بالإخار المعياري المتعين اعتماده في إعداد القانون والتدابير الحمائية والزجرية المرتبطة به.

وثاني الرهانات الأربعة المرتبطة بإصلاح منظومة العدالة، تتمثل في مطلب تكريس ضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك الولوج إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية ومكافحة التعذيب وضمان حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وتطوير المنظومة الجنائية خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة ومراجعة الإخار القانوني للعفو.

ويرتبط الرهان الثالث بتدعيم وتقوية ضمانات الحريات العامة، وضمنها الحق في التظاهر السلمي وحرية الجمعيات وحرية الصحافة. وهو ما يقتضي مراجعة المنظومة القانونية المؤخرة للحريات العامة في أبعادها الثلاثة في أفق توسيع حرية ممارستها وتعزيز دور القضاء في حمايتها.

فيما الرهان الرابع مرتبط بتقوية الإطار القانوني ودعم السياسات العمومية في مجال ضمان حقوق الفئات الهشة (الأشخاص في وضعية إعاقة، الأطفال، المسنين، الأجانب، اللاّجئين...)

والتحدي المركزي الذي تلتقي حوله كل هاته الرهانات الكبرى يتمثل في آليات تشجيع المشاركة المواطنة في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، والنهوض بأدوار المجتمع وبثقافة حقوق الإنسان وبالمنظومة التربوية والتكوينية كرافعة للمواطنة ولنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وعلى الحكومة والبرلمان الحرص الجاد والأكيد على تنشيط هذه الدينامية وتقويتها على المستوى المعياري وعلى مستوى السياسات العمومية وعلى المستوى التشريعي والمؤسساتي.

ومن هنا تتضح أهمية اعتماد الخطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبارها الضامنة للشمولية و لالتقائية السياسات العمومية في المجال الحقوقي.

كما يتعين تعزيز مسار اعتماد الاستراتيجيات الوطنية للطفولة والإعاقة والشباب واعتماد قوانين للهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر.

أما بخصوص إدماج الحقوق الثقافية واللغوية في أجندة السياسات العمومية، فالملاحظ أن تأخر تنزيل أحكام الدستور بترسيم اللغة الأمازيغية وإدراجها كلغة رسمية في مختلف المرافق والفضاءات العمومية، مع التأخر في إصدار القانون التنظيمي المرتبط به، بجانب التاخر في استحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية باعتباره مؤسسة دستورية عهد إليها بالحرص على التنوع والوحدة، كما ورد في الفصل الخامس من الدستور، إضافة إلى تعثر تدريس الأمازيغية بالتعليم الإبتدائي؛ وضعف التأطير والتكوين في مجال تدريس اللغة، بجانب عدم إيلاء الإعلام العمومي الأمازيغية المكانة اللائقة بها دستوريا... خلق

تدمرا واستياء كبيرين لدى الأوساط المهتمة ومرارة مجتمعية جراء البطء الحاصل في هذا المجال وإحباطا نتيجة التعاطي غير الجدي مع الحقوق اللغوية والثقافية.

كما أن الوضعية المقلقة لحجم انتشار العنف ضد النساء وارتفاع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية المحدد في 18 سنة وتشغيل الأطفال دون سن 18 سنة في تحد لحقهم في التعليم: كلها مظاهر سلبية تمثل تحديا حقيقيا لالتزامات الدولة المغربية بمقتضى المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها.

كما أن محدودية اندماج النساء في سوق الشغل يقتضي مضاعفة الجهد لضمان التمتع الفعلي للنساء بحقوقهن الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. والمغرب، باحتلاله الرتبة 129 من أصل 136 دولة، لا يزال في مرتبة متأخرة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة في مجال الفوارق القائمة على أساس النوع. مما يؤكد بطء تنفيذ مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال؛ كما أن مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبقى جد محدودة.

وفي ارتباط بالتنمية المستدامة، يتعين اعتماد منظومة متكاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في إطار متكامل وحيوي ومتحرك باعتماد منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة وتعزيز دينامية النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، خاصة اللغة والثقافة الأمازيغيتين، بجانب تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج للخدمات الصحية و اعتماد سياسة تضمن الشغل وتكرس المساواة مع التوجيه الاجتماعي للسياسة السكنية.

من جهة أخرى، يستلزم رفع تحدي توسيع المشاركة المواطنة في آلية الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، التطبيق الصريح والحازم للمبادئ الأساسية التي تنبني عليها الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة (والتي ينص

عليها الفصل 11 من الدستور، بجانب اعتماد الحق في الحصول على المعلومات كشرط من شروط ممارسة المواطنة الحقة ، في انسجام وتناغم مع متطلبات ورهانات التحولات المجتمعية العميقة التي أفرزت نخبا شابة متعلمة ومتمدنة وتواقة للمعرفة وامتلاك المعلومة وتداولها.

وأخيرا، ففي مجال تكريس وتمكين التداول المعرفي التفاعلي بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعمل البرلمان بغرفتيه، يتعين على المؤسسة التشريعية إيلاء الاهتمام الكافي للمذكرات الاقتراحية والتقارير الموضوعاتية ولدراسات المجلس الوطني لحقوق الانسان، باعتبارها مصدر إغناء وإثراء للعمل التشريعي المساهم في الانسجام والالتقائية والتعاون والتكامل المؤسساتي ضمن نموذج مجتمعي ديمقراطي وتنموي، فضلا عن كونه يمثل رأي النخب الخلاقة في البلاد ، ويسعى إلى بناء ضمير وطني يقود المجتمع السياسي إلى ما هو أفضل لتحقيق السلم والانسجام.